ثاء - البلاغ رقم 1996/709، بيلي ضد جامايكا

(اعتمدت الآراء في 21 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم من: ايفرتون بيلي (مثله السيد أنتوني بولتون من مكتب بكفارلينز للمحاماة بلندن)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: 23 نيسان/أبريل 1996

القرار السابق: قرار المقرر الخاص المتعلق بالقاعدة 91، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في 8 آب/أغسطس 1996

تاريخ اتخاذ قرار بشأن المقبولية: 21 تموز/يوليه 1999

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 21 تموز/يوليه 1999،

وقد اختتمت نظرها في التوصية 1996/709 التي قدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد افيرتون بيلي بموجب البروتوكول الاختياري من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي آندو، السيد برافولا شندرا ن. بغواتي، السيدة كريستين شانيت، اللورد كولفيل، السيدة اليزابيت ايفات، والسيدة بيلارغايتان دي بومبو، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريستمر، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري بريغوين، السيد رومان فيروسوسكي، والسيد ماكسويل يلدن. وذيلت هذه الوثيقة بنصي الفتويين اللتين وقعهما 5 من أعضاء اللجنة.

آراء اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1 - مقدم البلاغ هو أيفرتون بيلي، وهو مواطن جامايكي يقضي حكما بالسجن مدى الحياة في سجن مقاطعة سانت كاثرين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات من جانب جامايكا للمواد 7 و 10 (1) و 14 (1) و 14 (3) (ب) و (هـ) و 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[82] وموكله هو السيد أنطوني بولتون من مكتب ماكفارلتر للمحاماة بلندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 أدين مقدم البلاغ بتهمة قتل ضابط شرطة في 17 آذار/مارس 1979 هو ابراهام ماكينزي. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1979 صدر بحقه حكما بالإعدام من محكمة هوم الدورية بكنغستون، جامايكا. وفي 10 نيسان/أبريل 1981 رفضت محكمة الاستئناف طعنا تقدم به. وفي الفترة الواقعة بين عامي 1981 و 1992 كان مقدم الطلب ممثلا بمكتبين للمحاماة غير أن أيهما لم يرفع قضيته أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في لندن. وفي عام 1992 أحيلت قضية مقدم البلاغ إلى محاميه الحالي الذي قدم طلبا للحصول على تصريح خاص من أجل التقدم بطعن أمام هذه اللجنة القضائية. وفي 20 شباط/فبراير 1995 رفض التماس مقدم البلاغ الحصول على تصريح خاص بالطعن أمام اللجنة.

2-2 وفي 7 كانون الثاني/يناير 1993، خفض قاض واحد في محكمة استئناف جامايكا الجرم المنسوب لمقدم البلاغ إلى جريمة لا ينطق فيها بحكم الإعدام عملا بقانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام 1992. وحددت الفترة التي لا يمكن فيها منحه عفوا بمدة 20 عاما من تاريخ إعادة تصنيف الجريمة. وعلى ذلك فإن أول تاريخ محتمل للعفو عنه هو عام 2013.

2-3 ويدعي مقدم البلاغ أن الشرطة المحلية ألقت القبض عليه في منزله في عام 1979 بعد انقضاء قرابة الأسبوعين على جريمة القتل. ويدعي أن اعتقاله استند إلى أقوال زائفة قدمتها إلى الشرطة صديقته السابقة وأختها

(82) أرسل مقدم البلاغ رسالة أخرى برقم 1988/303 مؤرخة 25 أيار/مايو 1988، اعتبرت غير مقبولة نتيجة لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

اللتان أخبرتا الشرطة عن وقوع مشاورات بينهم قبل ذلك الوقت بقليل، وزعمتا زورا أن مقدم البلاغ كان يمتلك مسدسا[83]. وفي وقت لاحق تراجعت المرأتان عن أقوالهما.

4-2 وتمثلت القضية بالنسبة للادعاء في تحديد هوية المتهم. فالتاج يدعي أن القتيل كان في 17 آذار/مارس 1979 في زيارة محل كائن في 21 شارع هايوود. وفي هذا المكان قال شاهد إنه رآه يصارع شخصا آخر مجهول الهوية. ثم سمعت أصوات أعيرة نارية وجد السيد ماكينزي على أثرها قتيلا نتيجة إصابته بجروح ناجمة عن أعيرة نارية. وفي 18 نيسان/أبريل 1979 شارك مقدم البلاغ في طابور لاستعراض المشتبه بهم، وتعرف عليه أربعة من الشهود باعتباره الرجل نفسه الذي شوهد يغادر الفناء الذي صرع فيه السيد ماكينزي، وكان يضع مسدسا في خاصرة سرواله لدى مغادرته المكان. غير أن أحد الشهود لم يتمكن من التعرف على أي من الأفراد المشمولين بطابور استعراض المشتبه بهم. وادعى شهود آخرون أنهم رأوا رجلا ثانيا عند بوابة المكان ساعة إطلاق الأعيرة النارية. كما عثر على مسدس في مسرح الجريمة وتبين أنه لم يُطلق منه إلا عيار ناري واحد وجد في الموقع. وتبين أيضا أن عيارين أخريين أزيلا من جسد القتيل أطلقا من مسدس من نوعية مختلفة. ويدعي التاج أن الجريمة ارتكبت على يد شخصين مختلفين وطلب تقديم أدلة على أن السلاح الذي ترك في موقع الجريمة لم يكن من النوع المصرح لرجال الشرطة بحمله.

5-2 أما منهج الدفاع فتمحور حول دفاع الحصر. فمقدم البلاغ يدعي أنه كان بمنزله طيلة اليوم الذي شهد إطلاق النار، في حضور اثنين من الشهود هما تريفور فرانسيس وغلينـدن ويليامز. وقد استُدعي الشاهدان للإدلاء بأقوالهما لصالح المتهم، غير أنهما لم يحضرا إلى المحكمة يوم تقديم الدفاع لأدلته. ونتيجة لعدم التمكن من تحديد مكان الشاهدين طلب الدفاع رفع الجلسة، وأقرت المحكمة طلبه. وبعد انقضاء ساعتين عادت المحكمة إلى الانعقاد غير أن الشاهدين لم يحضرا أمامها. ورأى القاضي الاكتفاء بما قدمه الدفاع من حجج. وبذلك كان مقدم البلاغ، الذي أدلى بشهادته تحت القسم، هو الشخص الوحيد الذي أدلى بشهادة في مرافعات الدفاع.

(83) يبدو من سجلات المحاكمة أن الأقوال المزعومة المنسوبة لصديقة مقدم الطلب وأختها لم تذكر قط في المحكمة ولم يعتمد عليها إلا في القبض عليه.

الشكوى

3-1 يدعي المحامي أن المادة 14 من العهد انتهكت لعدة أسباب. فهو يرى أولا، أن الفقرة 1 من المادة 14 انتهكت لأن القاضي أخطأ في التعليمات التي أعطاها لهيئة المحلفين فيما يتعلق بخطوة الإدانة التي تستند فقط إلى دليل التعرف على الهوية، كما أخطأ القاضي عندما سمح بقبول دليل مؤداه أن الصمت الذي أبداه المتهم في كل مرة جرى فيها التعرف عليه في طابور استعراض المشتبه بهم، تضمن إقرارا ضمنيا بذنبه. بل أن القاضي استجوب المتهم فعليا أمام هيئة المحلفين بشأن ما أبداه من صمت، موحيا بشكل ضمني بأن صمته دليل على إدانته.

3-2 كما يشير، ثانيا، إلى أن الفقرة 1 من المادة 14 انتهكت لأن دليل التعرف على هوية المتهم الذي استشهد به الادعاء شابه عيب خطير. فمقدم البلاغ يدعي أن الشهود الخمسة في طابور استعراض المشتبه بهم، ومنهم ثلاثة أدلوا بشهاداتهم في المحكمة، هم "شهود زور" ومن ثم فإن هذا الدليل لا يسوغ إصدار الإدانة. كذلك، وفيما يتعلق بخطأ حكم الإدانة، أشار المحامي أيضا إلى أقوال أدلت بها في عام 1987 أمام مجلس جامايكا لحقوق الإنسان صديقة مقدم البلاغ السابقة وأختها ومالك المحل الواقع على مقربة من موقع الجريمة. وفي هذه الأقوال، ذكرت صديقة مقدم البلاغ السابقة وأختها أنهما كذبتا على الشرطة عندما قالتا إن مقدم الطلب هو مالك المسدس. وادعت أخت صديقة مقدم البلاغ السابقة أيضا أنها رغبت في الإدلاء بشهادتها غير أن الشرطة أبلغتها أن ذلك سوف يفضي إلى "حبسنا واتهامنا بالحلف الكاذب". كذلك، ذكرت صديقة مقدم البلاغ السابقة أن "الناس في الحي .... يعرفون أنه لم يقتل المفتش". كما أن مالك المحل ل. ن. يدعي في أقواله إنه سمع وقت الجريمة أصوات أعيرة نارية وأنه انتقل إلى خارج محله حيث رأى القتيل يصارع "رجلا طويلا نحيلا ذا بشرة داكنة" (بالمقارنة بمقدم البلاغ المعروف بقصره وبدانته)، وأنه عثر فيما بعد على مسدس قام بتسليمه إلى الشرطة. وذكر ل. ن. أيضا أنه حضر جلستي استماع تمهيديتين، إلا أنه لم يسمع شيئا عن القضية منذ ذلك الحين إلا عندما علم بأن مقدم البلاغ سيعدم. ومن ناحية أخرى وفيما يتعلق بزعم خطأ الإدانة، يدعي مواطن جامايكي يساعد مقدم البلاغ بصفة شخصية، أنه تكلم إلى عديد من الأشخاص ذكروا له أن مقدم البلاغ لم يكن حاضرا في مسرح الجريمة.

3-3 ويدعي المحامي من ناحية ثالثة، حدوث انتهاك للمادة 14 لأنه بعد انتهاء الادعاء من مرافعته في القضية، سمح القاضي بمرافعة أخرى أمام هيئة المحلفين على أساس أن القضية "لا تستوجب رد الدفاع" ومع ذلك قرر بعد نهاية المرافعة أنه "على أساس هذا الدليل، فإنني أرى أن هناك قضية

يتعين على المتهم الرد عليها" وذلك في حضور هيئة المحلفين. ويدعي المحامي أن السماح بالاستماع إلى مرافعات على أساس "وجود قضية لا تستوجب رد الدفاع" يخالف الفقه المستقر في مجلس الملكة في لندن.

3-4 ورابعا، يدعي المحامي حدوث انتهاك للفقرات 1 و 3 (ب) و 3 (هـ) من المادة 14 من البروتوكول لأن مقدم البلاغ لم يتسن له الوقت الكافي قبل المحاكمة لإعداد قضيته مع محاميته، ولأن الدفاع الذي قدمه محاميا المساعدة القانونية لم يكن وافيا. وقيل إن مقدم البلاغ لم يلتق بمحاميته إلا قبل يوم واحد من المحاكمة ولم يتسن لهما الاطلاع على الأقوال التي أدلى بها شهود الادعاء أو مناقشة طبيعة الدفوع التي قدمها الادعاء ضد مقدم البلاغ. كذلك، يدعي المحامي أن محاميي المساعدة القانونية لم يضمنا دفاعهما أدلة مهمة قدمها إليهما مقدم البلاغ بما في ذلك الوقائع المتعلقة بكون الأقوال التي أدلت بها صديقته السابقة وأختها قد انطلقت من دواقع خبيثة وأنهما تراجعتا عن هذه الأقوال فيما بعد تحت القسم أمام مجلس جامايكا لحقوق الإنسان، كما أن محاميي المساعدة القانونية رفضا استدعاء شاهدين لصالح المتهم حتى عندما طلب إليهما القيام بذلك. وعلى ذلك، يدعي المحامي بأن إخفاق محاميي المحاكمة في ضمان حضور الشاهدين الأساسيين في دفاع الحصر وهما تريفور فرانسيس وغلينون ويليامز، وصدور الحكم بإدانة المتهم بالرغم من غيابهما يمثل انتهاكا للفقرة 3 (ح) من المادة 14.

3-5 وخامسا، يدعي المحامي حدوث انتهاك للفقرتين 3 (ب) و 5 من المادة 14 في أثناء سير المرافعات أمام محكمة الاستئناف، حيث حرم مقدم البلاغ من فرصة إعداد استئنافه بشكل واف بمشاركة محامي، كما أن محامي المساعدة القانونية الجديد لم يقدم دفوعا سليمة للاستئناف وتخلى بشكل غير مفهوم عن أربعة من الدفوع الخمسة التي قدمها عمليا في استئنافه.

3-6 ومن ناحية أخرى، شكى مقدم البلاغ أيضا في أول رسالة قدمها إلى اللجنة (رقم 1988/303) من أن محكمة الاستئناف ردت على الطعن المقدم منه بحكم شفوي، وأن موكليه حصلوا بالكاد على مذكرات هذا الحكم. وأعرب عن خشيته من أن يكون عدم وجود حكم مبني على أسانيد سليمة قد أدى في نهاية المطاف إلى إخفاق التماسه الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ويطلب محامي الرسالة الحالية أن تقوم اللجنة، على وجه العموم، بمعاودة فحص الادعاءات المطروحة في الرسالة السابقة.

3-7 وختاما، يدعي المحامي حدوث انتهاك لحق مقدم البلاغ المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 14 وذلك في سياق إجراء إعادة التصنيف، الذي خفض به الجرم المنسوب إليه ليصبح غير موجب لعقوبة الإعدام بموجب

المادة 7 من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام 1992، وفترة عدم إمكانية طلب تقديم العفو المحددة بعشرين عاما ابتداء من تاريخ التصنيف. ويدعي المحامي أن مقدم البلاغ "كان عمليا مدانا بجرم جديد، ولذلك كان يتعين أن تكفل له حق الحصول على محاكمة كاملة". وفي هذا الشأن، يدعي المحامي أن مقدم البلاغ لم يفد بأي أسباب تتعلق بتصنيفه كمتهم بجريمة غير موجبة لعقوبة الإعدام أو سبب طول الفترة التي لا يمكنه فيها التقدم بطلب للعفو، كما أنه لم يمنح أي فرصة للمشاركة في الإجراءات المعروضة أمام قاضي المحكمة الأوحد.

3-8 ولاحظ المحامي أنه عند تحديد الفترة التي لا يمكن فيها لمقدم البلاغ الحصول على العفو كان قد انقضى 14 عاما بالفعل على وجوده ضمن طابور المحكومين بالإعدام ومع ذلك لم تؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار. ورأى أن ذلك يرقى إلى انتهاك المادتين 7 و 10 (1) من العهد لأن احتجاز الشخص لهذه الفترة الطويلة من الوقت باعتباره مدانا يجب أن ينظر إليه بوصفه معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

3-9 ويدعي مقدم البلاغ أيضا أنه بسبب الظروف المروعة في سجن مقاطعة سانت كاثرين، وقع ضحية للمعاملة القاسية والاإنسانية والمهينة انتهاكا للمادتين 7 و 10 (1). وأورد إشارة إلى تقرير أعدته منظمة العفو الدولية عن زيارة قامت بها للسجن في تشرين الثاني/نوفمبر 1993، وإلى تقرير آخر بعنوان "أحوال السجون في جامايكا، 1990، حقوق الإنسان". وادعى المحامي أيضا أن مقدم البلاغ، تعرض عموما لمعاملة سيئة ووحشية منذ القبض عليه.

3-10 وذهب المحامي إلى أن وسائل الانتصاف الدستورية غير متاحة عمليا لمقدم البلاغ لأنه شخص معوز، ولأن جامايكا لا تتيح محامي مساعدة قانونية في الدفوع الدستورية. وعلى هذا الأساس، يرى المحامي أن جميع وسائل الانتصاف المحلية استنفذت لأغراض الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وذكر أيضا أن القضية ليست معروضة لأغراض أي إجراء آخر يتعلق بتحقيق أو تسوية دولية.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات المحامي

4-1 ذكرت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 أنه "لمصلحة التعجيل بالإجراءات"، فإنها تقدم تعليقاتها أيضا على موضوع الرسالة.

2-4 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين 3 (ب) و 5 من المادة 14 بسبب عدم إتاحة الوقت الكافي لإعداد الدفاع والطريقة التي مارس بها محاميا المساعدة القانونية إجراءات المحاكمة والاستئناف، ذكرت الدولة الطرف أن هذه الاعتبارات لا تشكل انتهاكات للعهد يمكن أن تساءل عنها. وادعت أن واجبها يتمثل في تقديم محامي كفء للمساعدة القانونية لكنها غير مسؤولة عن الطريقة التي يؤدي بها عمله في القضية، ومن ذلك مثلا تحديده للأسانيد التي يدفع بها في الاستئناف.

3-4 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة 3 (2) من المادة 14 بخصوص عدم مثول شاهدي الدفاع أمام المحكمة، قالت الدولة الطرف إنه من غير الواضح ما إذا كان الشاهدان قد استدعيا للمثول أمام المحكمة أو أعلما بضرورة حضورهما أو أنهما اختارا ألا يفعلا ذلك. ومع ذلك رأت أن عدم حضور الشاهدين لا يمثل انتهاكا يمكن أن ينسب إلى الدولة الطرف ما لم يتم اثبات من أنها قامت بمنعهما عن تقديم شهادتيهما عمدا أو سهوا.

4-4 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين 7 و 10 على أساس أن الوقت الذي قضاه مقدم البلاغ في طابور المحكومين بالإعدام لم يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد فترة عدم إمكانية التقدم بطلب للعفو بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام 1992، ردت الدولة الطرف بأن القانون يجيز للقاضي أن يقرر ما إذا كان يجب على السجين أن يقضي فترة عقوبة محددة قبل أن يكون مستحقا للعفو، وأن القاضي وهو يتخذ قراره يضع جميع الملابسات ذات الصلة في اعتباره. ورأت أن هذه العملية المتعلقة بالسلطة القضائية جاءت وافية تماما ولا تشكل أي انتهاك للعهد.

1-5 وفي رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 1997 ذكر المحامي، بالنيابة عن مقدم البلاغ، أنه لا يمانع في نظر مسألتي مقبولية الرسالة وموضوعها معا.

2-5 ولاحظ المحامي أن الدولة الطرف أقرت بأنها ملتزمة بتوفير محام كفؤ للمساعدة القانونية ورأى أنها أخفقت في ذلك بشكل واضح بالنسبة لقضية مقدم البلاغ. كما رأى أن مسؤولية فشل محامي الدفاع يجب أن تقع على عاتق الدولة في الأحوال التي تعجز فيها عن تقديم الدعم الوافي، وتسفر أجور التمثيل القانوني فيها عن تمثيل تقل كفاءته عن المستوى المطلوب.

3-5 وفيما يتعلق بعدم مثول شاهدي الدفاع أمام المحكمة، يدعي المحامي أنه اتضح أن تقصير الدولة المتمثل في عدم قيام قوة الشرطة بترتيب انتقال الشاهدين، منع حضورهما للإدلاء بشهادتيهما.

4-5 وأخيرا، يلاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم تنكر عدم وجود نص محرر للحكم الذي نطقت به محكمة الاستئناف في قضية مقدم البلاغ، ويدعي

من ثم وقوع انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد. وقد جرى تقديم إشارات مرجعية إلى الفقه القانوني للجنة[84] .

النظر في مسألة المقبولية ودراسة موضوع الدعوى

6-1 وفقا للمادة 87 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعين على اللجنة أن تقر، قبل النظر في أي ادعاءات واردة بالرسالة، ما إذا كانت هذه الادعاءات مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد من عدمه.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تناولت في رسالتها الجانب المتعلق بالموضوع من أجل تعجيل النظر في القضية. ويساعد ذلك اللجنة على أن تنظر في هذه المرحلة في مسألتي المقبولية والموضوع معا، عملا بالفقرة 1 من المادة 49 من نظامها الداخلي. غير أن اللجنة، وعملا بالفقرة 2 من المادة 49 من نظامها الداخلي لن تتخذ قرارا بشأن موضوع الرسالة قبل النظر في مدى انطباق أسباب المقبولية المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 14 على أساس أن دليل التعرف على شخص المتهم شابته عيوب خطيرة وأن قرار الإدانة جاء خاطئا، تكرر اللجنة التأكيد بأن المادة 14 تضمن الحق في المحاكمة العادلة، إلا أنها ترى أن المحاكم المحلية هي عموما التي تتولى فحص الوقائع والأدلة في القضايا المحددة. ويمكن للجنة عند بحث الانتهاكات المزعومة للمادة 14 أن تكتفي في هذا الصدد بالنظر فيما إذا كانت الإدانة تعسفية أو ترقى إلى مرتبة إنكار العدالة. غير أن المواد المعروضة على المحكمة والادعاءات التي يوجهها مقدم البلاغ لا تظهر أن تقييم المحكمة للأدلة شابه أي من هذه العيوب. وبناء عليه ترى اللجنة أن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول على أساس أن ادعاء مقدم البلاغ لا يدخل في معنى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 كذلك، يقع على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف استعراض ما إذا كانت تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين وطريقة سير المحكمة تطابق القانون الداخلي. وبالنسبة للانتهاكات المزعومة للمادة 14 على أساس عدم سلامة التعليمات التي وجهها قاضي المحاكمة في المسألة المتعلقة بدليل التعرف على شخص المتهم وأنه سمح بدفوع على أساس "وجود قضية لا تستوجب رد الدفاع" جرى عرضها أمام هيئة المحلفين، يمكن للجنة أن تقوم فحسب ببحث ما إذا كانت تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين تعسفية أو ترقى إلى مرتبة إنكار العدالة، أو ما إذا كان القاضي قد انتهك بشكل واضح الالتزام

(84) الرسالة 1987/230، (رفائيل هنري ضد جامايكا)، آراء معتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.

بالنزاهة. غير أن المواد المعروضة على اللجنة وادعاءات مقدم البلاغ لا تظهر أن تعليمات قاضي المحكمة أو إجراءات سير المحاكمة شابها أي من هذه العيوب. وبناء عليه، فإن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول أيضا على أساس أن ادعاء مقدم البلاغ لا يقع ضمن معنى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-6 ويدعي مقدم البلاغ أنه أبقي في طابور المحكومين بالإعدام في ظل ظروف مزرية انتهاكا للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعالج هذه المسألة. ومع ذلك لم يقدم مقدم البلاغ أي معلومات تفصيلية عن أحوال احتجازه أو سبق له مطلقا التقدم بشكوى للسلطات المعنية. وفي ظل ملابسات القضية، تشير اللجنة إلى أن أحد الشروط العامة يتمثل في ضرورة أن يؤيد مقدم البلاغ مزاعمه بأنه كان ضحية لانتهاك مزعوم بالأسانيد اللازمة. وبالنسبة للقضية المعروضة على اللجنة فإنها ترى أن الرسالة غير مقبولة لعدم تقديم الوثائق الداعمة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. كذلك، ترى اللجنة أن ادعاء مقدم البلاغ تعرضه لسوء المعاملة والقسوة منذ اعتقاله غير مقبول بموجب الحكم نفسه ولعدم وجود الأدلة الداعمة.

6-6 وتعلن اللجنة أن باقي الادعاءات مقبولة، وأنها ستيسر قدما في نظر الجوانب الموضوعية لجميع هذه الادعاءات في ضوء المعلومات التي تتيحها لها الأطراف، حسبما تقضي بذلك الفقرة 1 من المادة 5 في البروتوكول الاختياري.

1-7 ويدعي مقدم البلاغ أن مستوى الدفاع عنه "قل عن مستوى الكفاءة المطلوب" على أساس أنه لم يتح له قضاء فترة كافية مع محامي المساعدة القانونية من أجل الاستعداد للمحاكمة. ويشير مقدم البلاغ على وجه التحديد إلى أن محاميي المساعدة القانونية تقاعسا عن إدراج أدلة مهمة للدفاع عنه عرضها هو عليهم، بما في ذلك الوقائع الخاصة بأن الأقوال التي أدلت بها صديقته السابقة وأختها انطلقت من دوافع خبيثة. كما يشير إلى أن محامي المساعدة القانونية رفضا دعوة شاهدي الدفاع عن مقدم البلاغ حتى بعد أن طلب منهما القيام بذلك. وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة فقهها القانوني مجددا الذي يقوم على أنه في حالة النطق بحكم الإعدام بحق متهم، فإنه من البديهي أن يتاح له ولمحاميه الوقت الكافي لإعداد الدفاع. غير أن الدولة الطرف لا تتحمل مسؤولية عدم الاستعداد للمحاكمة أو الأخطاء التي يدعي ارتكاب محاميي المساعدة القانونية لها ما لم تكن قد أدت إلى حرمان مقدم البلاغ ومحاميه من حق الحصول على الوقت الكافي لإعداد الدفاع، أو يتبين للمحكمة أن تصرفات المحامين لا تتفق واعتبارات تحقيق مصلحة العدالة.

وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ أو محاميه لم يطلبوا تعليق المحاكمة، كما تلاحظ أن شاهدي الدفاع عن مقدم البلاغ تم استدعاؤهما بالفعل. وفيما يتعلق بالأقوال التي أدلت بها الصديقة السابقة لصاحب الرسالة وأختها، والأقوال التي أدلى بها مالك المحل المدعو ل. ن. تلاحظ اللجنة أن هذه الأقوال لم تعط إلا بعد مرور ثماني سنوات على انعقاد المحاكمة وأن المدعو ل. ن.، مخالفة لما جاء بأقواله، أدلى بالفعل بشهادته في أثناء نظر القضية. وفي ضوء هذه الملابسات، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تدل على وقوع انتهاك للمادة 14 من العهد على أساس الأسباب المشار إليها آنفا.

7-2 كذلك، وفيما يتعلق بالادعاء المزعوم للفقرتين 3 (د) و 5 من المادة 14، على أساس أن مقدم البلاغ لم يمثل بشكل سليم في أثناء نظر الاستئناف. تلاحظ اللجنة أن المحامي الجديد ناقش في واقع الأمر، بالنيابة عن مقدم البلاغ، دفوع الاستئناف أمام المحكمة المختصة. وتلاحظ اللجنة أن ملف القضية لا يتضمن أي إشارة إلى أن المحامي لم يمارس أكثر من تقديره المهني عندما اختار عدم المضي قدما في بعض هذه الدفوع. ولم يتبين للجنة أيضا وجود أي أسباب أخرى في ملف القضية تشير إلى أن الدول الطرف أنكرت على مقدم البلاغ ومحاميه الوقت اللازم لإعداد الاستئناف، أو تبين للمحكمة أن محامي المساعدة القانونية تصرف بشكل مجاف لاعتبارات العدالة. واستنادا إلى الفقه القانوني للجنة فإنها كانت ستقف على وجود انتهاكات للأحكام المشار إليها في حالة تخلي المحامي عن جميع الدفوع المشمولة بالاستئناف ولا يتأكد للمحكمة فيها أن ذلك جرى وفقا لإرادة موكله. غير أن هذه الحالة لا تنطبق في القضية المعروضة على اللجنة والتي ناقش فيها المحامي الاستئناف الذي قدمه وإن كان قد اختار عدم المضي قدما في بعض دفوعه. ومن ثم تستنتج اللجنة من ذلك أنه لا يوجد انتهاك للفقرتين 3 (د) و 5 من المادة 14 على هذا الأساس.

7-3 وفيما يتعلق بالادعاء الذي يذهب إلى أن عدم استدعاء الشاهدين أمام المحكمة يجب أن يعزى إلى الدولة الطرف باعتباره انتهاكا للفقرة 3 (هـ) من المادة 14، تبين اللجنة إلى أن مقدم البلاغ لم يدعم ادعائه بأن السلطات، بعدم تأمينها ترتيبات الانتقال الكافية، أنكرت عمليا حقه في فرصة الحصول على شهود. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضا أن ذلك لم يتخذ سببا للطعن أمام محكمة الاستئناف. وعلى أساس المواد المعروضة عليها، تخلص اللجنة إلى عدم وجود انتهاك للعهد في هذا الصدد.

7-4 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة 5 من المادة 14 على أساس أن محكمة الاستئناف لم تصدر حكما يقوم إلى أسانيد سليمة، تشيراللجنة إلى

سوابقها القضائية[85] التي ذهبت إلى أنه من أجل أن يتمتع الشخص بحق مراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين بحقه في محكمة أعلى وفقا للقانون، فإنه يحق للمدان أن يحصل خلال فترة زمنية معقولة على أحكام مسندة ومحررة حسب الأصول. ومع أن الفقرة 5 من المادة 14 تضمن بحد ذاتها حالة واحدة للطعن، فإن اللجنة تفسر عبارة "وفقا للقانون" على أنها تعني أن حق الحصول على أحكام مسندة ومحررة حسب الأصول يجب أن ينطبق على جميع حالات الطعون التي ينص عليها القانون الداخلي[86] وبناء عليه، انتهت اللجنة إلى وجود انتهاكات في الحالات التي لا تقدم فيها أحكام محررة خلال فترة زمنية معقولة. وتلاحظ اللجنة في القضية المعروضة عليها أن مقدم البلاغ وموكليه تلقوا مذكرات الحكم الشفوي الذي نطقت به محكمة الاستئناف في 20 آذار/مارس 1981، كما تبين لها أن هذه المذكرات رغم قلة تفاصيلها عن المرغوب إلا أنها تكفي لكي تكون اساسا لتقديم طعن آخر. وبناء عليه، انتهت اللجنة إلى أن الفقرة 5 من المادة 14 لم تنتهك على هذا الأساس.

5-7 ويدعي مقدم البلاغ أيضا انتهاك حقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 14 في الإجراء المتعلق بإعادة التصنيف الذي جرى بموجبه تخفيض جريمته باعتبارها غير موجبة لعقوبة الإعدام في إطار الباب 7 من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام 1992 وتحديد الفترة التي لا يمكنه فيها التقدم بطلب للعفو بعشرين سنة. وذكر مقدم البلاغ أنه لم يزود بأي أسباب تبرر طول الفترة اللازمة للتقدم بالعفو، ولم تسنح له الفرصة لتقديم أي مساهمة في الإجراء المعروض على القاضي الوحيد. ومع أن القانون يجيز إصدار أحكام بالسجن مدى الحياة على الجرائم التي يعاد تصنيفها بوصفها جرائم غير موجبة للإعدام، إلا أن اللجنة تلاحظ أن القاضي عندما حدد الفترة التي يمكن التقدم بعدها بطلب للعفو مارس سلطة تقديرية منحها له القانون المعدل لعام 1992 في اتخاذ قراره الذي لا يتصل بقرار العفو ويشكل جزءا أساسيا من قرار الفصل في الاتهامات الجنائية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على دفع مقدم البلاغ بأنه حرم من فرصة تقديم عرائض قبل صدور قرار القاضي. وفي ظل هذه الملابسات، ترى اللجنة وقوع انتهاك للفقرة 1 والفقرة 3 (د) من المادة 14.

(85) الرسالة رقم 1987/230، (رفائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1991؛ والرسالة رقم 1988/283، (آستوني ليتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.

(86) الرسالة رقم 1987/230، (رفائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، الفقرة 8-4.

6-7 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 على أساس أن الفترة التي قضاها مقدم البلاغ في طابور المحكومين بالإعدام (14 سنة)، وفترة عدم إمكانية التقدم بطلب للعفو التي حددها القاضي تساويان معا تعرض مقدم البلاغ لعقوبة قاسية ولاإنسانية، تشير اللجنة إلى فقهها المستقر الذي يذهب إلى أن الفترة التي تنقضي في طابور المحكومين بالإعدام لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادة 7. وبالنسبة لما إذا كان الأثر الإجمالي الناجم عن قضاء 14 عاما في طابور المحكومين بالإعدام وعدم إمكانية التقدم بطلب للعفو قبل انقضاء 20 سنة، يرقى إلى مرتبة العقوبة القاسية واللاإنسانية وضعا بعين الاعتبار طبيعة الجرم، تبين للجنة عدم وجود انتهاك للمادة 7 أو المادة 10 في هذا الشأن.

8 - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تعمل بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة 1 والفقرة 3 (د) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9 - ووفقا للفقرة 3 (أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملتزمة بتوفير وسيلة انتصاف فعالة للسيد بيلي، بما في ذلك إعادة تقييم الفترة التي لا يمكنه التقدم قبلها بطلب للعفو، أما عن طريق إجراء يضمن لمقدم البلاغ التمتع بحقوقه بموجب المادة 14 أو بأي إجراء ملائم آخر. كما أن الدولة الطرف ملتزمة بضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10 - وعندما أصبحت جامايكا طرفا في البروتوكول الاختياري اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد من عدمه. وقد قدمت هذه القضية إلى اللجنة لنظرها قبل بدء سريان انفصال جامايكا عن البروتوكول الاختياري في 23 كانون الثاني/يناير 1998؛ ووفقا للمادة 12 (2) من البروتوكول الاختياري فإن الرسالة لا تزال تخضع لتطبيق البروتوكول عليها. وعملا بالمادة 2 من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولاياتها بالحقوق المنصوص عليها في العهد وتوفير وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع الانتهاك. وترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 90 يوما معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة. مطلوب أيضا من الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي.وستصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لهيبوليتو سولاري يوريغون (المعارض جزئيا)

لقد اتخذت رأيا مخالفا فيما يتعلق بالفقرة 6-5. فقد أدعى مقدم البلاغ أنه احتجز في طابور المحكومين بالإعدام في ظروف مروعة، انتهاكا للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 في العهد. كما ادعى على وجه التحديد أنه تعرض بعد اعتقاله للضرب والوحشية منوها إلى تعرضه لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة خلال فترة 14 عاما قضاها في طابور المحكومين بالإعدام. ورغم إدراك الدولة الطرف لهذا الاتهام إلا أنها ظلت صارمة إزاءه ولم تشر إلى ما إذا كانت قد أجرت تحقيقا بشأنه. وبذلك لم تحترم الدولة الطرف التزامها بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

وفي محاولة من مقدم البلاغ لتدعيم هذا الاتهام، وإن لم يقدم الوثائق المطلوبة، أشار إلى تقارير منظمة العفو الدولية عن المعاملة في سجن سانت كاترين وعن السجون في جامايكا في الفترة التي تتداخل مع فترة احتجازه. وفي اعتقادي أن الاتهام الموجه من مقدم البلاغ مقبول باعتباره انتهاكا للفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

كما أنني أعلن رأيا مخالفا بشأن الفقرة 7-6. فمقدم البلاغ يدعي وقوع انتهاك للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد على أساس أنه قضى 14 عاما في طابور المحكومين بالإعدام. وبينما ترى اللجنة بالنسبة لحالة الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام أن الفترة التي يقضونها في طابور المحكومين بالإعدام لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادة 7، إلا أن هذا الفقه القانوني لا ينطبق في هذا المجال لسببين: الأول، سوء المعاملة التي عانى منها مقدم البلاغ على النحو المذكور في الفقرة 6-5، وثانيا، لأن الجريمة بإعادة تصنيفها لم يعد يحكم فيها بالموت. كما أن فترة الأعوام الأربعة عشر التي قضاها مقدم البلاغ في طابور المحكومين بالإعدام تشكل فترة غير متناسبة وتبرر مقبولية ما يدعيه من وقوع انتهاك للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10.

(توقيع) هيبوليتو سولاري يوريغوين

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الاسباني هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لإاليزابيث إيفات، شارك في توقيعه بيلار غيتان دي بومبو وسيسيليا ميدينا أويرغا وماكسويل يالدن (المعارضون جزئيا)

تبين اللجنة في هذه القضية عدم مقبولية ادعاء مقدم البلاغ أنه كان ضحية لمعاملة لا إنسانية ومهينة انتهاكا للمادة 10 (1) من العهد بسبب الظروف المروعة الذي اعتقل فيها في سجن مقاطعة سانت كاترين. غير أنه لم يقدم تفاصيل محددة بشأن هذا الادعاء أكثر من الإشارة إلى تقرير لمنظمة العفو الدولية أعدته على أساس زيارة أجرتها في عام 1993، وتقرير بعنوان أحوال السجون في جامايكا 1990. ويغطي هذان التقريران، اللذان لم يرفقا بالقضية، الفترة نفسها التي كان مقدم البلاغ موجودا أثناءها في سجن مقاطعة سانت كاترين. ووضعا بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة من قبل وأشارت فيها إلى أن أحوال طابور المحكومين بالإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين تشكل انتهاكا للمادة 10 (1) من العهد، ونظرا لعدم رد الدولة الطرف على ادعاءات مقدم البلاغ، فإنني أرى أن ادعاءه في إطار المادة 10 (1) يكفي لإثبات غرض المقبولية ويدعم وقوع انتهاك لهذا الحكم.

(توقيع) إليزابيث ايفات

(توقيع) بيلار غيتان دي بومبو

(توقيع) سيسيليا ميدينا أويرغا

(توقيع) ماكسويل يالدن

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]